

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لأن معه فرسا قد يركبه أم يعطيان سهم فرس واحد مناصفة أم لا يعطيان للفرس شيئا لأنه لم يحضر واحد منهما بفرس تام فيه أوجه قلت لعل الأصح المناصفة وإلا أعلم ولو ركب اثنان فرسا وشهدا الواقعة فهل لهما سنة أسهم لأنهما فارسان أم سهمان لأنهما راجلان لتعذر الكر والفر أم أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس فيه ثلاثة أوجه وبإلا التوفيق قلت اختار ابن كج في التجريد وجهها رابعا حسنا أنه إن كان فيه قوة الكر والفر مع ركوبهما فأربعة أسهم وإلا فسهمان ومن مسائل الباب لو دخل دار الحرب راجلا ثم حصل فرسا ببيع أو إعارة أو غيرهما وحضر به الحرب أسهم له قال صاحب العدة ولو حضر فارسا فضاع فرسه فأخذه رجل وقاتل عليه فأسهم المقاتل له وللفرس كان سهمهما الفرس لمالكه لأنه شهد الواقعة وفرسه حاضر ولم يوجد منه اختيار إزالة يد فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه ويفارق المغصوب حيث قلنا سهم الفرس للغاصب على المذهب لأن المالك لم يشهد الواقعة ومنها الأعمى والزمن ومقطوع اليدين والرجلين المذهب أنه لا يسهم لهم لكن يرضخ وحكى الجرجاني في استحقاقهم السهم قولين ولو شرط الإمام للجيش أن لا يخمس عليهم فشرطه باطل ويجب تخميس ما غنموا وسواء شرط ذلك لضرورة أم لا وحكى ابن كج وجهها أنه